الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/MAR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2012
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

المغرب*

موجز

هذا التقرير موجز للمعلومات[1] المقدمة من ٣١ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل للمعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة قيد الاستعراض المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة لجميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة قيد الاستعراض المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن المغرب صدق منذ خضوعه للاستعراض الدوري الشامل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢].

٢- وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن المغرب سحب تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣].

٣- وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب بتسريع عملية إيداع صكوك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والشروع في عملية مشاورة شاملة لإنشاء آلية وطنية للوقاية[٤]. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب بالتصديق على مجموعة من الصكوك الدولية، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية[٥].

٤- وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن الدستور الجديد، الذي اعتُمد بموجب استفتاء أُجري في تموز/يوليه ٢٠١١، يؤكد من جديد على تقيد البلد بمبادئ وقيم حقوق الإنسان مع تكريس غلبة الاتفاقيات الدولية المصدق عليها على القانون الداخلي[٦].

٥- وأعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه خلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ وفُوضت له اختصاصات وصلاحيات أوسع نطاقاً. وأُدرجت المؤسسة في الدستور الجديد[٧].

٦- وأفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الإصلاحات السياسية لعام ٢٠١١ سمحت باعتماد نظام أساسي جديد لمؤسسة الوسيط، وإنشاء مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء[٨].

٧- وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى إقامة لجنة الإشراف المكلفة بتنفيذ الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان واعتماد برنامج عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ في مجالات التربية والتدريب والتحسيس. وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إلى عرض خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان على الحكومة في عام ٢٠١١. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب باعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وأحكام الأرضية المواطنة[٩].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة؛ ومراعاة دورية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة خلال استعراضها[١٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

٩- ذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق المرأة، وأوصى المغرب في الوقت نفسه باسترشاد مبادئ عدم التمييز والتكافؤ في وضع السياسات العامة وتنفيذها وباعتماد قانون خاص بشأن العنف الزوجي[١١].

١٠- وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إلى لجوء المغرب بشكل عرضي إلى استخدام مفرط للقوة العامة، وأوصاه في الوقت نفسه بمواصلة تنفيذ اتفاقية الشراكة بينه وبين وزارة الداخلية في مجال تدريب الأطر المكلفة بتطبيق القوانين وتحسيسهم لاحترام حقوق الإنسان[١٢].

١١- وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب بمواءمة تشريعاته مع الأحكام الدولية ذات الصلة بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص[١٣].

١٢- ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراجعة طارئة وشاملة للنصوص المنظمة لقطاع الاتصال (وخاصة الصحافة المكتوبة)، وللأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير، مع السهر بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة[١٤].

١٣- وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب بسن قانون خاص يتعلق بوضع اللاجئين مطابق لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضعهم وتيسير إجراءات منح هذا الوضع[١٥].

١٤- وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب باعتماد مشروع القانون رقم ٠٩-٦٢ المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا المجلس إلى إنشاء آلية لمراقبة السياسات العامة للتأكد من أن بعد الإعاقة ومبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة يطبقان تطبيقاً شاملاً في جميع السياسات العامة[١٦].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المغرب لم يسحب تحفظاته على المادة ٩٢(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٧]. وأوصت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وفيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ولجنة الحقوقيين الدولية المغرب بسحب إعلاناته وتحفظاته المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري[١٨].

١٦- وأوصت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة المغرب بالتصديق على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة والاتفاقية الدولية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[١٩].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٧- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ كان من المفترض أن تحد من سلطات الملكية ولكن الملك ما زال يحوز السلطة الكاملة على الجهازين الأمني والعسكري، وسلطة حل البرلمان، ويحتكر الزعامة الدينية[٢٠].

١٨- وترى جمعية الكرامة أن من السابق لأوانه قياس المدى الحقيقي لجميع الإصلاحات رغم عدم الاستجابة للرغبة في إنشاء ملكية برلمانية حقيقية[٢١].

١٩- وأشارت منظمة الخط الأمامي إلى أن الاستفتاء الدستوري عرف مقاطعة حركة ٢٠ فبراير، وهي ائتلاف واسع مكون من مجموعات المجتمع المدني والكيانات السياسية[٢٢].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٠- أشارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى أن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقواعد التي تنظمه تشهد على أنه يخضع لسلطة الملك ولا يستوفي تماماً مبادئ باريس. ولا يملك صلاحيات موسعة ولا يمكنه النظر بحرية في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته[٢٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢١- أوصى التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المغرب بتقديم تقريره الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤]. وأضافت لجنة الحقوقيين الدولية أن المغرب لم يتقيد بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير الدورية إلى أربع هيئات أخرى من هيئات المعاهدات[٢٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٢- بينما أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن المغرب لم يستجب لمختلف الطلبات التي قدمها المقررون الخاصون[٢٦]، فإن منظمة الخط الأمامي أوصت المغرب بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٢٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- ذكّرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجديد، وأوصت في الوقت نفسه المغرب بمواءمة كل الترسانة القانونية مع الدستور والإعلان بوضوح عن التزامه بتنفيذ التدابير المؤقتة الخاصة المتخذة لضمان العدل والمساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك من حيث الوصول إلى مناصب المسؤولية في الوظيفة العامة[٢٨].

٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ وفيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بأن المغرب، بين بلدان أخرى، أجرى في عام ٢٠٠٨ تقييماً للاستراتيجية الوطنية للمساواة والتكافؤ بين الجنسين، ووضع جدول أعمال للمساواة ولتفعيل استراتيجية الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥[٢٩]. ولكن الورقة المشتركة ١ وفيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة أشارتا إلى أنه، في غياب سياسات جنسانية عامة، تُعتبر المبادرات القائمة غير متسقة ومحدودة النطاق[٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١ وفيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة المغرب بإنشاء آلية للمساواة والتكافؤ وفقاً للدستور وإقامة آليات مؤسسية بشأن نوع الجنس والمساواة والقضاء على العنف الجنساني لتفعيل السياسات العامة[٣١].

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ بالتحديد إلى التمييز الحالي ضد المرأة في سوق العمل رغم أن قانون العمل ينص على المساواة بين الجنسين في العمل والأجور[٣٢]. وأوصت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بأن يضع المغرب برامج لمكافحة البطالة وفقاً لمنظور جنساني[٣٣].

٢٦- وأبرزت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب نقص تمثيل المرأة في الولايات الانتخابية ومناصب القرار، رغم التقدم المسجل خلال الانتخابات الأخيرة (٢٠٠٩)، بسبب عدم وجود رؤية سياسية واتساق إجمالي للآليات القائمة[٣٤]. ومن جهة أخرى، أوصت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة على الخصوص بمراجعة القانون الأساسي رقم ٢٧-١١ المتعلق بمجلس النواب بغية تعزيز تدابير المساواة وتكافؤ الفرص[٣٥].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٧- أشارت لجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري في المغرب، والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٣، والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام لم تُلغ رغم أن الدستور ينص على الحق في الحياة[٣٦]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه، رغم وقف اختياري بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٣، فإن عدداً من المحتجزين ما زالوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وقد فُرضت حوالي عشرة أحكام بالإعدام كل عام وفقاً للأرقام الرسمية[٣٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ المغرب بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحكم عادل ومتناسب ومحترم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٨].

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ ولجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري في المغرب إلى أن دستور عام ٢٠١١ يجرم الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأن عدة أحكام في قانون المسطرة الجنائية تضمن الحماية من الاختفاء القسري[٣٩]. وأوصت لجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري في المغرب والورقة المشتركة ١ المغرب بأن ينص صراحة في القانون الجنائي على تجريم وعدم تقادم الاختفاء القسري وينفذ التوصيات الصادرة عن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠١٠[٤٠]. وأشارت الورقة المشتركة ١ ولجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري في المغرب إلى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ونتائجها وأوصتا المغرب بإنشاء آلية أخرى لمتابعة التحقيقات في قضايا الاختفاء القسري[٤١].

٢٩- وأشار عدد من أصحاب المصلحة إلى حالات الوفاة في مراكز الشرطة وكذلك إلى العنف الذي تمارسه القوات الحكومية في الأماكن العامة[٤٢]. وقامت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بملاحظات مماثلة[٤٣]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ على الخصوص إلى أن البرلمان المغربي لم ينشر بعد تقريراً عن الأحداث التي أحاطت بالاعتصام في ميناء سيدي إفني في عام ٢٠٠٨[٤٤]. وأشار التحالف الدولي من أجل الحرية والديمقراطية على الخصوص إلى أن أحد عشر شخصاً قضوا بسبب القمع الذي مارسته الشرطة في إطار حركة ٢٠ فبراير[٤٥]. وأوصت منظمة الخط الأمامي المغرب باتخاذ تدابير عاجلة لضمان مساءلة قوات الأمن على أعمالها[٤٦].

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن السلطات لم تحقق في حالات التعذيب أو حتى أنها منعت الضحايا المزعومين من تقديم شكاوى[٤٧]. وقدم التحالف الدولي للحرية والديمقراطية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان عدداً من حالات التعذيب المحددة التي ارتكبها موظفو الدولة، منها ما أُبلغ إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[٤٨]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة الخط الأمامي المغرب بالتحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة[٤٩]. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية أيضاً إلى أن التعريف الحالي للتعذيب في القانون الجنائي لا يتماشى مع المعايير الدولية[٥٠].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الظروف في السجن المركزي، حيث يُحتجز فيما يبدو معظم نزلاء جناح المحكومين بالإعدام، وكذلك في السجون الأخرى، كئيبة في أحسن الأحوال ومهددة للحياة في أسوئها[٥١]. وأشارت الورقتان المشتركتان ٣ و٤ إلى حالات الوفاة في السجون[٥٢]. وأشارت جمعية الكرامة إلى أن حالات الإضراب عن الطعام والحركات الاحتجاجية متواترة في السجون بسبب هذه الظروف[٥٣]. وأعلنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن المحتجزين يتعرضون لعقوبات جماعية، مثلاً عقب الأحداث التي طرأت في أيار/مايو ٢٠١١ في سجن سلا[٥٤]. وبينما رددت الورقة المشتركة ٣ توصيات صادرة عن هيئات المعاهدات، فإنها أوصت المغرب بمواصلة بناء سجون جديدة واتخاذ تدابير إضافية لتخفيف الاكتظاظ؛ وتحسين توافر المعالجة الطبية والتغذية[٥٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب بضمان وصول منظمات حقوق الإنسان إلى مرافق الاحتجاز[٥٦].

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه، بينما كشفت دراسة وطنية أجريت في عام ٢٠١١ عن انتشار واسع للعنف الجنساني، فإن التشريعات الحالية قد عفا عليها الزمن ولا ينفذها نظام العدالة إلا نادراً، ووصفت الورقة العوائق التي تحول دون المقاضاة[٥٧]. وبالإضافة إلى اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يتضمن أحكاماً جنائية ومدنية على السواء[٥٨]، أوصت الورقة المشتركة ٢ المغرب بتعديل القانون الجنائي لتجريم الاغتصاب الزوجي صراحة؛ والقضاء على القوانين التي تجرم أولئك الذين يساعدون النساء المتزوجات أو يأوونهن؛ وإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من المقاضاة بتزوجه من ضحيته؛ والقضاء على الأحكام القانونية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على ضحية العنف وحدها[٥٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى عدم وجود مراكز لإيواء ضحايا العنف الجنساني وذكرت أن الخلايا المنشأة لاستقبال النساء ضحايا العنف في المحاكم غالباً ما تكون غير فعالة أو غير مشغّلة[٦٠]. وأوصت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بأن يعزز المغرب رعاية الضحايا[٦١]. وقدمت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والورقة المشتركة ٢ توصيات إضافية بشأن تثقيف الجمهور في مجال العنف المترلي والوقاية منه[٦٢].

٣٣- وأفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بأن الأطفال يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي وأبرزت أن عمل الفتيات في المنازل ما زال منتشراً على نطاق واسع[٦٣]. وأبلغت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان عن الاتجار في النساء لأغراض الدعارة[٦٤].

٣٤- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن العقاب البدني غير مشروع في النظام الجنائي ولكنه غير محظور في المنزل أو المدارس أو مؤسسات الرعاية البديلة[٦٥]. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال المغرب باعتماد تشريعات لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن[٦٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- رغم الأحكام الواردة في الدستور التي تعزز استقلال السلطة القضائية، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الرشوة والمحسوبية متفشيتان داخل الجهاز القضائي، وأن الأحكام تفتقر إلى الجودة، وأن هناك صعوبات تُواجَه عند الإشعار بها أو إنفاذها[٦٧]. وأشار القسم السويدي من لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن الدستور يعطي الملك من السلطة أكثر بكثير مما يعطي السلطة القضائية[٦٨]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن السلطة القضائية ما زالت لم تنفذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة باستقلالها[٦٩]. وأوصت جمعية الكرامة المغرب بالسهر على أن يكون اعتماد القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مطابقاً للمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء[٧٠].

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب بتحسين ظروف موظفي السلطة القضائية؛ وإنشاء وتنفيذ آليات لمنع الرشوة؛ وإنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا الأحداث في المدن الكبرى[٧١].

٣٧- وأشارت جمعية الكرامة إلى عدم احترام قاعدة قانون المسطرة الجنائية التي تنص على بطلان كل تصريح يُنتزع بالتعذيب[٧٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن التعذيب يُستخدم للحصول على اعترافات من المحتجزين ويُستخدم بشكل روتيني في مراكز الاحتجاز التي تسيرها مديرية مراقبة التراب الوطني ووكالات الاستخبارات المحلية[٧٣].

٣٨- ودعت حملة اليوبيل المغرب إلى اتباع قوانينه وأحكامه الدستورية الخاصة بمراعاة الأصول القانونية في محاكمة أولئك المتهمين بالجرائم وقدمت أمثلة عن الحرمان من الأصول القانونية[٧٤].

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المغرب لم ينفذ بعد توصية هيئة الإنصاف والمعادلة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، في حين نفذ توصيات أخرى[٧٥]. وأضافت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن أهم توصيات هذه الهيئة لم تُنفذ[٧٦]. وأشار المؤتمر العالمي الأمازيغي إلى أن هذه الهيئة استبعدت بعض انتهاكات حقوق الإنسان[٧٧].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- أوصت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وفيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة المغرب بمراجعة مدونة الأسرة لمنع تعدد الزوجات وزواج القصر وضمان المساواة بين الآباء والأمهات في مجال الوصاية الشرعية على الأطفال، والمساواة بين الرجال والنساء في مجال الإرث، وذلك وفقاً للدستور الجديد(٧٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الدستور الجديد ينص على الحق في حرية التفكير والرأي والتعبير؛ وحرية الصحافة؛ والوصول إلى المعلومات؛ وحرية الاجتماع والتجمع، والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات(٧٩). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ذلك أدى إلى تعزيز أهمية المنظمات غير الحكومية(٨٠).

٤٢- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الدستور يعترف بحرية العبادة، ولكنه أشار في الوقت نفسه إلى أن المغرب يحظر بنشاط محاولة استمالة المسلمين السنيين المالكيين إلى دين آخر(٨١). وقدم المركز الأوروبي للقانون والعدالة وحملة اليوبيل أمثلة عن الاضطهاد أو التمييز على أساس الدين(٨٢). ودعت حملة اليوبيل المغرب إلى مواءمة قوانينه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمل التبشيري(٨٣).

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن حرية الصحافة تدهورت، كما تشير إلى ذلك الإجراءات الجارية ضد عدد من الصحفيين(٨٤). وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن المغرب برهن على أنه لن يسمح بالآراء السياسية المخالفة في الصحافة، أو أي نوع آخر من النقد العلني وقدمت أمثلة في هذا الصدد(٨٥). وذكر عدد من أصحاب المصلحة قضية محاكمة أحد الصحفيين على سبيل المثال(٨٦).

٤٤- وأفاد عدد من أصحاب المصلحة أن ناشطين ومدونين وصحفيين وغيرهم اعتُقلوا لأنهم عبروا عن آرائهم بالتحدث عن مواضيع من جملتها الملكية والإسلام ووحدة المغرب(٨٧).

٤٥- وأشارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان أيضاً إلى انتهاكات للممارسة الحرة للحرية النقابية(٨٨).

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن أفراداً مارسوا حقهم في التجمع وتكوين الجمعيات تعرضوا أيضاً للاعتداء، وجاء آخر تلك الاعتداءات رداً على حركة الاحتجاج السلمي التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠١١(٨٩).

٤٧- وأشارت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان أيضاً إلى القيود التي تعاني منها المنظمات التي تتعامل مع قضايا المهاجرين والأمازيغ[٩٠]. وأوصت لجنة الدفاع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره المغرب بضمان كون الإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٩١].

٤٨- وأفادت منظمة الخط الأمامي بأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكشفون فساد السلطات أو تعسفها يواجهون الاعتقال والاضطهاد، غالباً بتهم إزعاج سلطات الدولة[٩٢]. وأبلغ التحالف الدولي من أجل الحرية والديمقراطية والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان عن حالات ضغوط ممارسة على منظمات حقوق الإنسان[٩٣].

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب بجملة أمور، منها إلغاء الرقابة؛ وضمان كون الجبر في قضايا التشهير متناسبة مع الضرر المسبب؛ ومواءمة قانون تكوين الجمعيات مع الدستور؛ وتقديم تعريف صريح لظروف منع المظاهرات[٩٤].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٠- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المغرب لم يصدق بعد على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في حين لم يُكيف قانون العمل مع المعايير الدولية. وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن من بين الانتهاكات القائمة للحق في العمل البطالة المتفشية، ولا سيما بين أصحاب المؤهلات العليا والمتوسطة؛ وانتشار العمل المؤقت والمنخفض الأجر؛ وانتهاكات قوانين العمل؛ والاستغلال المكثف للعاملات؛ والاعتداء الخطير على حريات النقابات العمالية[٩٥]. وأوردت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان معلومات مماثلة[٩٦].

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الفوارق الهائلة الملاحظة في الأجر الأدنى المضمون المدفوع لمختلف فئات العمال ورفعه لضمان مستوى معيشة ملائم للعمال وأسرهم[٩٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الدستور الجديد ينص على معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن المغرب وضع استراتيجية من أجل مكافحة تدريجية للفقر والإقصاء اللذين تعاني منهما شريحة من السكان، حسبما يبدو من حصة الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي، وإنشاء الوكالات الإنمائية، وبدء عدة برامج[٩٨].

٥٣- وأفادت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بأن النساء يشكلن جزءاً من الطبقات الضعيفة الأكثر تعرضاً للفقر[٩٩]. وأفادت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بأن خصخصة قطاعات الخدمات الأساسية زاد من معدل الفقر[١٠٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن ارتفاع الأسعار، وانتشار البطالة، وما نتج عن ذلك من فقدان القوة الشرائية أدى تدريجياً إلى اتساع نطاق الجوع والأمراض المقترنة به، لا سيما أمراض الأطفال الصغار[١٠١].

٥٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب بجملة أمور، منها تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للفقر[١٠٢]، وتحسين فعالية الضمان الاجتماعي ونطاقه ومراقبته[١٠٣].

٥٥- وأبلغت الورقة المشتركة ٤ عن استمرار نقص السكن، والمضاربة العقارية، وعدم وجود برامج لمعالجة مشاكل المشردين، وتآكل شبكة المجارير في معظم المدن وانعدامها تماماً في المناطق الريفية[١٠٤]. وأبلغت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن زيادة عدد الأسر التي تسكن في أحياء الصفيح[١٠٥]. كما أبلغت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان عن الإخلاء القسري دون تدابير لإعادة الإسكان وكذلك عن قلة السكن لمن كانوا ضحايا كوارث طبيعية[١٠٦].

٨- الحق في الصحة

٥٦- أفادت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بأن الحق في الصحة ليس مدرجاً في الدستور[١٠٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه، رغم الإصلاحات التي أُجريت لتحديث النظام الصحي، فإن السياسات العامة ما زالت لا تستجيب لاحتياجات الضعفاء[١٠٨]. وأضافت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن الصحة الإنجابية تدهورت وأن معدل وفاة الأطفال دون سن الخامسة لم يسجل تقدماً ملموساً[١٠٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب باعتماد استراتيجية وطنية للصحة من أجل توسيع نطاق التأمين الصحي، لا سيما في المناطق الريفية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمواجهة وفيات الأمهات والرضع[١١٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب أيضاً بتقديم بيانات إضافية عن انتشار الإيدز، وتدابير كبحه، ودعم الدولة للأشخاص المصابين به[١١١].

٩- الحق في التعليم

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التعليم يخضع لإجهاد شديد في ضواحي المدن الكبرى والمناطق شبه الحضرية بسبب اكتظاظ غرف التدريس. وفي المناطق الريفية، ما زال التحاق الفتيات بالمدارس منخفضاً جداً رغم استمرار سياسة التوزيع الجغرافي للتعليم. وما زالت المدارس تعاني نقصاً حاداً في المعلمين[١١٢]. ولاحظت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان الفجوة القائمة بين مستوى التعليم في القطاعين العام والخاص[١١٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ المغرب بوضع سياسات عامة تضمن حق الأطفال في التعليم حتى سن ١٥ وبناء الهياكل الأساسية الضرورية، مع تغطية الدولة لنفقات المدارس للأسر المعوزة[١١٤].

١٠- الحقوق الثقافية

٥٨- أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن الميزانيات المخصصة لتعزيز الحقوق الثقافية منخفضة، وتُضاف إلى ذلك قلة الأهمية التي تُضفى على حماية التراث الثقافي المهدد بالاندثار[١١٥].

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٩- أفاد تحالف التوحيد بالمغرب، والتحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والورقة المشتركة ١، ومنظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن الدستور الجديد يكرس أحكاماً تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما بشأن إعادة تأهيلهم وإدماجهم، بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة[١١٦].

٦٠- وأشار التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من عدد من أشكال التمييز، خاصة في مجال العمل، رغم الأحكام الجنائية ذات الصلة[١١٧]. وأوصى التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المغرب بحشد الموارد اللازمة للسماح للأطفال ذوي الإعاقة بالوصول إلى الحق في التعليم[١١٨]. وأبلغ تحالف التوحيد بالمغرب عن الصعوبات الخاصة التي يواجهها الأطفال التوحيديون في مجال التعليم، وتَغَيُّب حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، وقدم توصيات بوجه خاص للتخلي عن معالجة التوحّد بوصفه ذهاناً وإنشاء صندوق وطني للأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩]. وأخبرت منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بالعدد القليل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُوظفون في القطاع العام[١٢٠]. وأبلغ التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أيضاً عن حدود مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والحياة السياسية[١٢١]، وذكر مسألة الأهلية القانونية المحدودة لـ "ضعاف العقل"، وقدم توصية في هذا الصدد[١٢٢].

٦١- وأشار التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إلى أن العنف البدني و/أو الجنسي الذي يعاني منه عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يؤدي إلى تحقيقات و/أو ملاحقات قضائية[١٢٣].

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المغرب يعترف بالأمازيغية بوصفها لغة رسمية وبالأبعاد المختلفة للهوية والحضارة المغربيتين؛ وقدم برامج لتعليم اللغة الأمازيغية وبدأ قناة عامة ناطقة بالأمازيغية منذ عام ٢٠١٠[١٢٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة المغرب بإزالة الغموض الملاحظ في الفصل ٥ من الدستور بتنفيذ التدابير والقوانين التي ستضع اللغة الأمازيغية على قدم المساواة مع العربية بوصفها لغة رسمية[١٢٥].

٦٣- إلا أن المؤتمر العالمي الأمازيغي أبلغ بأن الشعب الأمازيغي لا يحظى مع ذلك بالاعتراف وأن الدستور ما زال يشير إلى الانتماء إلى الأمة العربية الإسلامية[١٢٦]. وذكرت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة أيضاً حالات التقدم المحرز مع إظهار حدوده، مثل منع الأسماء الشخصية الأمازيغية؛ واستمرار ضعف البرامج التعليمية باللغة الأمازيغية؛ وعدم تعميم استخدام اللغة الأمازيغية في الإدارات وخدمات الدولة؛ وعدم تطبيق الحق في تنظيم المنظمات الأمازيغية

والانضمام إليها ورفض تسليم إيصال الإيداع القانوني الذي يحق لبعض هذه المنظمات؛ أو استمرار انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال استمرار سياسة تجريد السكان من الملكية وحرمانهم من مواردهم الطبيعية والضرر المسبب لحقهم في التنمية[١٢٧].

٦٤- وذكر المؤتمر العالمي الأمازيغي حالات تعذيب وسوء معاملة مرتكبة ضد ناشطين أمازيغيين[١٢٨]، وقدم توصيات لوضع حد للتهميش وأشكال التمييز والعنصرية المؤسسية ضد الأمازيغ[١٢٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة المغرب بإنفاذ أحكام الفصل ١٤(٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠١٠، وتلك التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦[١٣٠].

٦٥- وأضاف المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات ضرورة القيام بعمل تحسيسي وإعلامي لتثقيف المغاربة في مجال احترام التنوع اللغوي والثقافي[١٣١]. وقدم المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما مجموعة من التوصيات لحماية حقوق الأمازيغ في الأرض وأوصى المغرب بأن ينظر في السماح بأن تتشكل أحزاب سياسية أمازيغية وتشارك في الانتخابات[١٣٢].

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٦- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الدستور الجديد يعترف بحقوق المهاجرين وبأن المغرب وضع برامج لمساعدة اللاجئين[١٣٣]. وأشارت جمعية الكرامة إلى أن مرسوم تطبيق قانون عام ٢٠٠٣ بشأن "دخول الأجانب وإقامتهم، وبالهجرة غير المشروعة" اعتُمد في عام ٢٠١٠ لإيضاح سبل تطبيق هذا القانون[١٣٤].

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ وجمعية الكرامة إلى أن السياسات الأمنية القمعية التي اتبعتها السلطات المغربية لعدة سنوات في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي ما زالت مستمرة في عام ٢٠١٠[١٣٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحقوق الأساسية للاجئين مثل الرعاية الصحية والتعليم والتنقل لا تُحترم وأوصت المغرب بتفعيل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الخارجية والاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية[١٣٦].

١٤- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٨- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الانتهاكات ما زالت تُرتكب ضد عشرات الأشخاص المعتقلين في إطار مكافحة الإرهاب، مثل الحبس الانفرادي؛ وعدم إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب؛ واستمرار حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي في المرافق السرية؛ وذلك رغم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[١٣٧]. وأبلغت جميعه الكرامة بأن مهلة الحبس الاحتياطي لا تُحترم رغم أنها مفرطة[١٣٨]. وأعلنت جمعية الكرامة أيضاً أن مكافحة الإرهاب

تتسبب في إجراء محاكمات غير عادلة[١٣٩]. وأوصت المغرب بإلغاء جميع الأحكام التي تقتل الحريات في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣، لا سيما تلك المتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية والحبس الاحتياطي[١٤٠]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية المغرب بوضع حد فوري لسياسة وممارسة الاحتجاز السري والتسليم السري[١٤١].

١٥- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو الخاصة بها

٦٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المغرب يمارس حالياً مراقبة إدارية بفعل الواقع على إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي ويرفض مبدأ استفتاء يتضمن خيار الاستقلال[١٤٢]. وتضمنت الورقة المشتركة ٧ تعليقات مماثلة[١٤٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ المغرب بأن يعلن عن قبوله لمبادئ الأمم المتحدة الراسخة من أجل تحقيق الحكم الذاتي، بما في ذلك عن طريق استفتاء يتضمن استقلال الصحراء الغربية كخيار؛ ويرحب بإنشاء مكونة حقوق إنسان دائمة في إطار بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ ويعلن عن التراجع عن سياسته المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية للصحراء الغربية[١٤٤]. وقدمت الورقة المشتركة ٧ توصيات مماثلة وأوصت المغرب علاوة على ذلك بأن يوقف ويعكس تدفق المستوطنين المغاربة إلى الصحراء الغربية وحوافز العمل المقدمة إلى المغاربة في الصحراء الغربية، وكذلك أن يوقف برامج السكن المستمرة في الإقليم[١٤٥].

٧٠- وحثت الورقة المشتركة ٦ مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ خطوة ريادية بإنشاء هيئة رصد دائمة مستقلة وتعيين مقرر خاص معني بالصحراء الغربية[١٤٦].

٧١- وأبلغت لجنة الدفاع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، ومنظمة الخط الأمامي، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦ عن التعذيب الممارس ضد الصحراويين عند وجودهم رهن الاحتجاز[١٤٧]. وأفادت الورقة المشتركة ٦ أيضاً بأن محتجزين صحراويين أفادوا بأنهم تعرضوا للاغتصاب والاعتداء الجنسي، والضرب المبرح، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[١٤٨].

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الناشطين الصحراويين عموماً يعانون من القمع أكثر بكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان في أجزاء أخرى من البلد[١٤٩]. وأشارت منظمة الخط الأمامي إلى أنهم يعانون بشكل خاص من المراقبة التدخلية، والاعتداءات البدنية، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وكذلك القيود على السفر[١٥٠]. وقدمت لجنة الدفاع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، ومنظمة الخط الأمامي، والقسم السويدي من لجنة الحقوقيين الدولية، والورقة المشتركة ٦ أمثلة في هذا الصدد[١٥١]. وأشارت الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أن المغرب يخضع المدافعين عن حقوق الإنسان الصحراويين لمحاكمات لا تفي بالمعايير الدنيا[١٥٢]. وقدمت لجنة الدفاع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره أمثلة في هذا الصدد[١٥٣]. وذكر عدد من أصحاب المصلحة أن العديد من

الصحراويين يخضعون للإجراءات العسكرية[١٥٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ المغرب بضمان عملية قانونية عادلة وشفافة وذات مصداقية للصحراويين المسجونين[١٥٥] وأوصت لجنة الدفاع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره المغرب بالكف عن استخدام المحاكم العسكرية[١٥٦].

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الصحراويين غير قادرين على ممارسة حقهم في التجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة[١٥٧]. وأشارت الورقة المشتركة ٦ تحديداً إلى الاعتداء على مخيم أكديم إزيك[١٥٨]. وأبلغت الورقة المشتركة ٦ عن حرمان منظمات حقوق الإنسان الصحراوية من الوضع القانوني[١٥٩].

٧٤- وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن معدل البطالة في الصحراء الغربية يناهز ثلاثة أضعاف ما هو عليه في المغرب[١٦٠]. وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن عمال الفوسفات الصحراويين يعانون من التمييز وأن المستوطنين يتمتعون بمعاملة تفضيلية من حيث العمل[١٦١]. وأفادت الورقة المشتركة ٧ علاوة على ذلك بأن صيادي الأسماك الصحراويين يُمنعون بشكل روتيني من الصيد، لا سيما خلال الفترات التي يكون فيها مسموحاً رسمياً اصطياد الأنواع الأكثر إدراراً للربح[١٦٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن نصف السكان الصحراويين يعيشون في مخيمات اللاجئين داخل بلد مجاور[١٦٣].

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن عدم احترام المغرب للحقوق الأساسية للسكان الصحراويين في الصحراء الغربية أدى إلى احتجاجات هائلة متواصلة تندد بظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية الكئيبة للصحراويين، مما يتضارب مع نهب المغرب المستمر للموارد الطبيعية لوطنهم[١٦٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status.)

Civil society

ADFM		Association démocratique des femmes du Maroc, Rabat, Morocco;
AFD-I	AFD	International, Brussels, Belgium;
Alkarama		Alkarama, Geneva, Switzerland;
AMDH		Association marocaine des droits humains, Morocco;
AZETTA		Réseau amazigh pour la citoyenneté, Rabat, Morocco;
CAM		Collectif autisme Maroc, Rabat, Morocco;
CCFDM		Comité de coordination des familles des disparus dont le sort est encore inconnu et des victimes de la disparition forcée au Maroc, Morocco;
CHDM		Collectif pour la promotion des droits des personnes en situation de handicap, Rabat, Morocco (joint submission);
CMA		Congrès mondial amazigh, Paris, France;
CODAPSO		The Committee for the Defence of the Right to Self-Determination for the People of Western Sahara;
ECLJ		European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;

FL	Front Line Defenders, Dublin, Ireland;
FLDDF	Fédération de la ligue démocratique des droits des femmes, Casablanca, Morocco;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
ICJ-S	Swedish Section of the International Commission of Jurists, Stockholm, Sweden;
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, Va, United States of America;
JS1	Joint Submission 1 supervised and coordinated by the Driss Benzekri Foundation for Human Rights and Democracy with the support of the Friedrich Ebert Foundation (Morocco), Temara, Morocco;
JS2	Joint submission 2 by The Advocates for Human Rights and Global Rights, in association with an alliance of Morocco NGOs; United States of America and Morocco;
JS3	Joint submission 3 by The Advocates for Human Rights and the World Coalition Against the Death Penalty; United States of America;
JS4	Joint Submission 4 by Instance marocaine des droits humains (IMDH); Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS); Morocco and Egypt;
JS5	Joint Submission 5 by International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN); France libertés: Fondation Danielle Mitterrand; International Educational Development; Association of Humanitarian Lawyers; Bureau International pour le Respect des Droits Humains au Sahara Occidental and; Comité suisse de soutien au peuple sahraoui;
JS6	Joint Submission 6 by Robert F. Kennedy Center for Justice and Human Rights; Fahamu Refugee Programme Cairo Institute for Human Rights Studies; Collectif des défenseurs saharaouis des droits de l'homme (CODESA); The Norwegian Support Committee for Western Sahara; Boston University Asylum & Human Rights Program; U.S. Western Sahara Foundation;
JS7	Joint Submission 7 by Western Sahara Resource Watch and Sahara Thawra;
LMCDH	Ligue marocaine pour la citoyenneté et les droits de l'homme, Rabat; Morocco;
MDDH	Le Médiateur pour la démocratie et les droits de l'homme, Rabat, Morocco;
MRAP	Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples, Paris, France;
OADL	Observatoire amazigh des droits et libertés, Morocco; Tamaynut Tamaynut, Rabat, Morocco;
OUCL-IHRC	University of Oklahoma, International Human Rights Clinic, United States of America.

National Human Rights Institutions

CNDH*	Conseil national des droits de l'homme du Royaume du Maroc, Rabat, Morocco.

[2] CNDH, para. 7; see also ADFM, p. 2; CAM, p. 2; JS1, pp. 4 and 7.
[3] CNDH, para. 7; see also ADFM, p. 2; JS4, para. 28.
[4] CNDH, para. 7; see also FL, para. 24; ICJ, para. 16; ICJ, para. 8.
[5] CNDH, para. 7; see also Alkarama, p. 5; AMDH, para. 7; CCFDM, pp. 3 and 6; ICJ, para. 20 (xii); JS1, p. 3; LMCDH, pp. 4–5.
[6] CNDH, para. 2; see also ADFM, p. 3; AMDH, para. 2; FLDDF, para. 1; JS4, para. 15–16.
[7] CNDH, p. 1; see also Alkarama, para. 6.
[8] CNDH, paras. 1–2; see also Alkarama, para. 7; AMDH, para. 6; CHDM, para. 6; JS1, p. 7 JS4, para. 15.
[9] CNDH, para. 5; see also AMDH, para. 12; FLDDF, p. 5; JS1, p. 7.
[10] CNDH, para. 7; see also CODAPSO, p. 7; ICJ, para. 20 (xvi).
[11] CNDH, para. 9; see also JS2, paras. 11, 17, 18 and 42; JS1, p 7.

[12] CNDH, para. 10.
[13] CNDH, para. 7.
[14] CNDH, para. 6; see also Alkarama, p. 5; FL, para. 24.
[15] CNDH, para. 7.
[16] CNDH, para. 8; see also AMDH, para. 39; CHDM, paras. 3–4 and 22; JS1, p. 7; MDDH, pp. 3–4.
[17] JS1, p. 5; see also AMDH, para. 7.
[18] ADFM, p. 4; FLDDF, pp. 4–5; ICJ, para. 20 (xiii); see also JS4, para. 28.
[19] ADFM, p. 4.
[20] JS4, para. 15; see also AMDH, para. 5.
[21] Alkarama, para. 6.
[22] FL, para. 4.
[23] AMDH, paras. 8–10.
[24] CHDM, para. 22.
[25] ICJ, para. 18.
[26] ICJ, para. 19.
[27] FL, para. 24.
[28] ADFM, pp. 4–5.
[29] JS1, p. 6; FLDDF, p. 4.
[30] JS1, p. 6; FLDDF, p. 4.
[31] JS1, p. 7; FLDDF, p. 5; see also ADFM, pp. 4–5.
[32] JS4, para. 29; see also AMDH, para. 37.
[33] ADFM, p. 5.
[34] ADFM, p. 4.
[35] FLDDF, para. 1 and pp. 3–5.
[36] CCFDM, p. 3; JS1, p. 3; JS3, para. 5; LMCDH, p. 4.
[37] JS3, paras. 6–7.
[38] JS3, para. 18.
[39] JS1, p. 2; CCFDM, p. 2; see also JS4, para. 15.
[40] JS1, p. 3; CCFDM, p. 6.
[41] JS1, p. 3; CCFDM, pp. 3–5; see also AMDH, paras. 11 and 18; JS4, para. 10; JS6, para. 9.
[42] JS4, paras. 4–5; see also FL, para. 17; JS6, para. 7; MRAP, paras. 6–7.
[43] AMDH, paras. 13 and 23.
[44] JS4, para. 6.
[45] AFD-I, pp. 5–6; see also AMDH, para. 23.
[46] FL, para. 24.
[47] JS6, paras. 26–28; see also Alkarama, para. 13; CODAPSO, p. 7.
[48] AFD-I, pp. 6–9; AMDH, paras. 14–15.
[49] FL, para. 20 (2); ICJ, para. 20 (viii).
[50] ICJ, paras. 2–6.
[51] JS3, paras. 8–15; see also Alkarama, paras. 14–15; JS4, para. 11; JS6, para. 10; LMCDH, p. 4.
[52] JS3, para. 11; JS4, paras. 4 and 11.
[53] Alkarama, para. 16; see also AMDH, para. 20; LMCDH, p. 4.
[54] AMDH, para. 19.
[55] JS3, para. 18.
[56] JS1, p. 8.
[57] JS2, paras. 8–9 and 15; 20–33; see also FLFDDF, para. 6.
[58] JS2, paras. 11, 17, 18 and 42; see also ADFM, p. 6; AMDH, para. 37; FLDDF; para. 7 and p. 5; JS1, p. 7.
[59] JS2, paras. 29–34 and 42; see also FLDDF, para. 3.
[60] JS2, paras. 6 and 38.
[61] ADFM, p. 6.
[62] ADFM, p. 6; JS2, para. 42.
[63] AMDH, para. 38; LCMDH, p. 4.
[64] LCMDH, p. 4.
[65] GIEACPC, p. 2.
[66] GIEACPC, p. 1.
[67] JS1, p. 7; see also Alkarama, para. 7; AMDH, para. 6; JS4, para. 15.
[68] ICJ-S, pp. 3–4.

[69] JS4, para. 13; see also AMDH, para. 11.
[70] Alkarama, p. 5.
[71] JS1, p. 8.
[72] Alkarama, para. 10; see also ICJ, para. 9.
[73] JS4, para. 8; see also Alkarama, para. 10; AMDH, para. 14; ICJ, para. 7; LMCDH, p. 4.
[74] JC, pp. 3–4.
[75] JS4, para. 16; see also CCFDM, p. 6; JS1, p. 3.
[76] AMDH, para. 11.
[77] CMA, pp. 2–3.
[78] ADFM, p. 5; FLDDF, p. 5.
[79] JS1, pp. 10–11; see also FL, para. 3; JC, para. 2.
[80] JS2, para. 13.
[81] ECLJ, para. 5.
[82] ECLJ, paras. 8–15; JC, paras. 5–7; see also JS4, para. 18.
[83] JC, para. 8 and p. 4.
[84] JS4, para. 17.
[85] JS6, paras. 18–20; see also AFD-I, p. 9; LMCDH, p. 3.
[86] AFD-I, p. 9; Alkarama, para. 8; ICJ, para. 24; LMCDH, p. 3.
[87] JS4, para. 19; see also AMDH, para. 24; FL, para. 6; JC, p. 4; JS6, para. 17; LMCDH, p. 2.
[88] AMDH, para. 22; LMCDH, p. 3.
[89] JS4, para. 20; see also AMDH, para. 17; CODAPSO, p. 5; ECLJ, para. 4; FL, paras. 8–9.
[90] LMCDH, p. 2.
[91] CODAPSO, p. 7; see also LMCDH, p. 5.
[92] FL, paras. 10–12.
[93] AFD-I, p. 9; LMCDH, p. 2; see also AMDH, para. 17.
[94] JS1, p. 11.
[95] JS4, para. 26; see also LMCDH, p. 3.
[96] AMDH, paras. 27–29.
[97] JS1, p. 5.
[98] JS1, p. 5.
[99] FLDDFF, p. 3.
[100] LMCDH, p. 3.
[101] JS4, para. 23.
[102] JS1, p. 5.
[103] JS1, p. 6; see also ADFM, p. 5.
[104] JS4, para. 25; see also AMDH, paras. 33–36.
[105] AMDH, para. 36.
[106] LMCDH, p. 4.
[107] LMCDH, p. 3.
[108] JS4, para. 24; see also LMCDH, p. 3.
[109] AMDH, para. 30.
[110] JS1, pp. 6 and 9; see also ADFM, p. 5.
[111] JS1, p. 6.
[112] JS4, para. 22; see also ADFM, p. 5; JS4, para. 35; FLDDF, p. 3.
[113] LMCDH, p. 3.
[114] JS1, p. 9.
[115] AMDH, para. 36.
[116] CAM, p. 2; CHDM, para. 5; JS1, p. 7; MDDH; p. 2.
[117] CHDM, paras. 10–11, 16–17 and 24.
[118] CHDM, paras. 19, 20 and 22; see also MDDH, p. 3.
[119] CAM, pp. 3–5.
[120] MDDH, p. 4.
[121] CHDM, para. 12.
[122] CHDM, paras. 15 and 24.
[123] CHDM, paras. 13–14.
[124] JS1, p. 3; see also CMA, p. 2; JS4, para. 15; see also Tamynut, pp. 2–3.
[125] JS1, p. 4; AZETTA, p. 5.
[126] CMA, p. 2.

[127] AZETTA, pp. 1–4; see also CMA, pp. 3–5; OADL, pp. 1–4; UOCL-IHRLC, pp. 4–6.
[128] CMA, pp. 6–7.
[129] CMA, p. 7; see also AZETTA, p. 6; JS1, pp. 3–4; JS4, para. 27; and Tamaynut, pp. 3–4.
[130] JS1, p. 4; AZETTA, p. 5; see also CMA, pp. 7–8.
[131] OADL, pp. 1–3 and 5; see also CMA, p. 4; UOCL-IHRLC, pp. 5–6.
[132] UOCL-IHRLC, pp. 3–4.
[133] JS1, pp. 9–10.
[134] Alkarama, para. 17.
[135] JS4, para. 30; Alkarama, para. 18.
[136] JS1, pp. 9–10; see also AMDH, para. 40; JS4, para. 30.
[137] JS4, paras. 9 and 12; see also Alkarama, paras. 7 and 9–13; AMDH, paras. 11 and 18; ICJ, paras. 10 and 14; LMCDH, p. 3.
[138] Alkarama, para. 9.
[139] Alkarama, para. 7; see also AMDH, para. 26.
[140] Alkarama, p. 5; see also ICJ, para. 20.
[141] ICJ, para. 20 (vi).
[142] JS5, p. 2; see also MRAP, paras. 8, 9. 26 and 29.
[143] JS7, paras. 4, 5 and 19.
[144] JS5, pp. 2–3; see also CODAPSO, p. 7; MRAP, para. 30.
[145] JS7, para. 20.
[146] JS6, paras. 3 and 33–34.
[147] CODAPSO, p. 6; FL, paras. 19–20; JS4, para. 5; JS6, para. 25.
[148] JS6, paras. 11–13.
[149] JS4, para. 21; see also JS6, paras. 17 and 23.
[150] FL, paras. 13 and 21.
[151] CODAPSO, pp. 4–5; FL, paras. 15–17 and 22–23; ICJ-S, pp. 4–5; JS6, para. 8.
[152] JS6, paras. 15–16.
[153] CODAPSO, p. 4.
[154] JS4, para. 5; JS6, para. 20; JS7, para. 9.
[155] JS7, para. 20.
[156] CODAPSO, p. 7.
[157] JS7, para. 11.
[158] JS6, paras. 21–22; see also JS7, para. 9.
[159] JS6, para. 24.
[160] JS6, para. 29.
[161] JS7, paras. 12–16.
[162] JS7, para. 18.
[163] JS7, para. 8.
[164] JS7, para. 9.